دور الفيء في زيادة الواردات العامة لبيت المال في الدولة العربية الاسلامية

أ.م.د. محمد عبد النافع مصطفى   **م.م. رنا علي جميل**
الجامعة العراقية   كلية الادارة والاقتصاد   كلية التراث الجامعة
أ.م.د. نوري حمودي عزاوي
مديرية تربية الضلوعية

الملخص:
لقد كانت النواحي الاقتصادية التي جاء بها الاسلام ذات اثر عظيم في حياة الامم التي دخلت فيه , اذ ان المركز المالي لاية دولة يمثل الط البياني الذي يعبر بصدق عن قوة الدولة او ضعفها , وعند الحديث عن الجانب الاقتصادي في الخلافة العربية الاسلامية نجد انفسنا امام نظام محكم مترابط ودقيق اشرقت به الحضارة العربية الاسلامية وهو جزء من اجزاء النظام الاسلامي والذي بقى وما يزال صرحا عظيما لن تستطيع معاول التزوير والتحريف الحاقدة النيل منه .
الكلمات المفتاحية : (الفي ء , الواردات العامة , بيت المال)

Abstract
It was the economic aspects that Islam com with agreat momeht in the life of the natiohs youehtered As the fihahcial position of any couhtry represents the graph that honeslly expresses the power of the contry or its weakness, talking about the economic aspect of the arab Islamic caliphate, we find we are in front of atight , intercohhected ,precise system , with which the Arab and Islamic civilization shone, it is agreat system that dose not inrolre for gery and .distortion-
Key words (category ,general imports ,house for money)

المقدمــة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ الذي أبدعَ النُّظُمَ الكونيّةَ، فجعلَ أفضلَ الأنظمةِ ما اختصتْ بهِ الأمّةُ المحمّديّةُ، فكانتْ خيرَ أمّةٍ أُخرجتْ للنّاسِ، قالَ: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾**. وسُبحانهُ وتعالى الذي وضعَ الأساسَ، فشرّعَ أحكامَ الحياةِ للناسِ، وبيّنَ المناهجَ دونَ غُموضٍ أو التباسٍ. والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، محمّدِ بنِ عبدِالله، وعلى آلهِ الطيّبينَ الطّاهرينَ، وصحابتهِ الغرّ الميامينَ .

وبعـــــدُ: فـــــإنَّ اللهَ خلــــقَ الإنســـــانَ وجعلـــــهُ خليفتـــــهً فـــــي أرضـــــهِ ليعّمرهـــــا **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾**، فجعلـهُ يبحـثُ ويجـرّبُ ويُخطـئُ ويُصـيبُ، وهـوَ يعلـمُ أنَّ الإنسانَ لن يستطيعَ مهما بلغَ أن يضعَ نظاماً لهذهِ الحياةِ خالياً منَ العيـوبِ، يكفلُ لهـا مسـيرةَ الحيـاةِ دونَ ميـلٍ أو اعوجـاجٍ، ولهذا وضعَ اللهُ للإنسانِ دستوراً ومنهاجاً يسيرُ عليه في حياتهِ منذُ عهدِ أبينا آدمَ ومَن جاءَ بعدهُ منَ الأنبياءِ والرّسـلِ، حتّى عهدِ نبيّنا محمدٍ الذي جاءَ على فترةٍ من الزمنِ، وانقطاعٍ من الرّسلِ، وقلّةٍ من العلمِ، وضَلالٍ منَ الأمـرِ، وتحريـفٍ للشرائعِ، فأنزلَ عليهِ اللهُ كتاباً لا يمحوهُ الزمنُ، ولا يؤثّرُ فيهِ القِدمُ، ولا ينالُ منهُ العـابثونَ، **﴿إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الـذِّكْرَ وَإِنَّـا لَـهُ لَحَافِظُونَ﴾**.وقد أتمَّ الخلفاءُ الراشدون والصحابة الكرام، ما جاء به رسول، علـى أكمـل وجـه، فوصـل هـذا الـدين الحنيف إلى بقاع العالم في أعوام قليلة، فقد قهروا أعظم دولتين في ذلك الوقت وهما فارس والروم، حتى ذابت دولة الفرس وتضاءلت دولة الروم حتى قبعت وراء البحار.

ولقد كانت النواحي الاقتصادية التي جاء بها الإسلام ذات أثر عظيم في حياة الأمم التي دخلت فيه، إذ أنّ المركز المـالي لأيّة دولة يمثل الخط البياني الذي يُعبّر بصدق عن قوّة الدولة أو ضعفها. وعند الحديث عن الجانب الاقتصادي فـي الخلافـة العربية الإسلامية، فإننا نجد أنفسنا أمام نظام مُحكم مترابط ودقيق، أشرقت بـه الحضـارة العربيـة الإسـلامية، وتحققت بـه

سعادة الإنسانية. والجانب الاقتصادي في الخلافة العربة الإسلامية ،هو جزء من أجزاء النظام الإسلامي، الذي بقي وما زال صَرحاً عظيماً لن تستطع هدمه معاول التزوير والتحريف الحاقدة، ولن تستطع أن تشوهه الأقلام الفاسدة ﴿ **وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيْرَاً** ﴾، ولطالما حاول بعض المفكرين والمستشرقين إثارة الشكوك والشُبهات حول الإسلام والنظُم التي أرساها المسلمون، فما كان حالهم إلا:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوماً ليُوهِنَها فَلَمْ يَضرْها وأوهَى قَرنَه الوَعَلُ

مشكلة البحث : تكمن المشكلة في معرفة مساهمة الفيء برفد بيت المال برصيد كبير من الاموال تمت الاستفادة منه من قبل المستحقين .

اهمية البحث : كرس هذا البحث لابراز جانب مهم من جوانب تراثنا الاسلامي والافصاح عن الاليات التي تم بواسطتها رفد بيت المال بخزين من مصادر الاموال , فجاءت ضرورة حتمية لبعض الاسئلة وهي :

اسئلة البحث :

١-هل ساهم الفيء برفد بيت المال برصيد كبير من الاموال ؟

٢-هل تم توزيع الاموال على المستحقين ؟

منهجية البحث : استخدمنا في بحثنا هذا منهجية البحث العلمي التاريخي القائم على التحليل والتعليل والاستنتاج . فضلا عن الاقتباس بالمعنى واقتضت الدراسة الى تقسيم البحث مقدمة وخمسة مطالب جاء المطلب الاول بعنوان الواردات العامة في الخلافة الاسلامية . وجاء المطلب الثاني بعنوان الفيء لغة واصطلاحا وجاء المطلب الثالث بعنوان اقسام الفيء . وجاء الطلب الرابع بعنوان ارض العنوة من الفيء . وجاء المطلب الخامس بعنوان قسمة الفيء . ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج وبعدها ثبت للمصادر والمراجع .

المطلب الاول :الواردات العامة في الخلافة الإسلامية:

إنّ لبيت المال في الإسلام موارد عامه اختلف الباحثون في تصنيفها، حسب المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنهم أجملوها لنا في بابين اثنين، **الأول**: الإيرادات الحولية أو الدورية، ويُقصد بها: الموارد التي تستوفى في مدة معينه، وجرت العادة أن تكون تلك المدة حولاً كاملاً، وهي الزكاة والخراج والجزية. **أما الباب الثاني**: فهو الإيرادات غير الحولية أوالدورية، ويقصد بها: الموارد التي تجمع حين المناسبة بغض النظر عن معايير الزمن، مثل عشور التجارة والفيء وخمس الغنائم وخمس المعادن والركاز وتركة من مات لا وارث له ومال اللقطة وكل ما لا يعرف له مُستحق(١).وقد سَمّى بعض الباحثين الإيرادات العامة بالإيرادات العادية والإيرادات غير العادية، حيث تمتاز الأولى بأنها تتكرر سنوياً في مواعيد منتظمة، وتشتمل إيرادات ممتلكات الخلافة، وكذلك الضرائب التي تتكرر بشكل دوري منتظم، أما غير العادية فتشمل خُمس الغنائم والتوظيف (وهو فرض الضرائب الاستثنائية)(٢).ومهما كان نوع الإيرادات العامة، فانّ السياسة المالية لكل دوله تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد سارت الخلافة الإسلامية على هذه السياسة منذ ظهورها حيث أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما يقتضيه صالح الجماعة الإسلامية، وهو يشبه في حقيقته وزارة المالية، وصاحبه يقوم مقام وزير المالية في الوقت الحاضر(٣).

ومن المعروف أن أهم واردات بيت المال في الخلافةالإسلامية هي: الزكاة والغنيمة والفيء ويشمل الفيء(الخراج والجزية والعشور)، وهذه جميعها في معنى الضريبة، بيد أن بعضها ضريبة على الأرض أو على الرؤوس وبعضها ضريبة على أشياء أخرى(٤).والمال الوارد لبيت مال المسلمين، إما أن يكون ضريبة على الأرض أو أشياء أخرى غير الأرض كنصيبه من الفيء والغنائم والركاز، وكجزية الرؤوس التي يدفعها أهل الكتاب (وما شابههم) عن أشخاصهم، والعشر الذي يدفعه المشركون و(أهل الذمة) عن متاجرهم وسفنهم التي تدخل بلاد المسلمين وموانيهم، ويسمى العشور. كما كانت ترد إلى بيت المال الأموال التي لم يعلم لها مستحق، كاللقطة وتركة من مات ولا وارث له والأموال التي يُصالح عليها المسلمون أعدائهم ونحو ذلك(٥).

إنّ أهم ما في النظام الإسلامي المالي: الضرائب التي ازدادت وتنوعت بتنوع الحاجات الاجتماعية في الخلافة الإسلامية، فأحيطت بتقاليد ونضم لابد من معرفتها لتكوين صورة حيّة عن واردات الدولة ومصارفها.فالضريبة في المفهوم المالي الحديث: (فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطة المحلية من الأفراد والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلَّف لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها)(٦),فإذا أخذنا هذا التعريف وسرنا نطبقه على موارد الخلافة الإسلامية نجد أن الزكاة ضريبة، وكذلك الجزية والخراج وعشور التجارة، لأنها جميعها متكررة ومتجددة في أوقات معينة على المسلمين وغير المسلمين ممن تمتع بحماية الإسلام،(وقد فُرض بعضها بنص القرآن الكريم والبعض الآخر بالسنّة النبوية أو بالإجماع، وقد تكفل التشريع الإسلامي بتحديد الأنصبة ومقادير الضرائب والأشخاص المكلفين بدفعها وكيفية ذلك، ووقت التحصيل وأوجه النفقات، وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها، أما ماعدا ذلك من الموارد، كخُمس الغنائم وتركة من لا وارث له، فهذه لا يشملها معنى الضرائب لعدم دوام الموارد وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقضي

بهذا التجدد والتكرر في مواعيد منتظمة)(٧)،ومهما يكن فإن جميع هذه الضرائب والإيرادات لابد أن تصب في وعاء واحد، ذلك الوعاء الذي تغترف منه الخلافة، وهو المال الذي في حوزة الأفراد، فإذا نظرنا إلى الزكاة والخراج والعشور وجدنا أنها ليس لها إلا وعاءً واحداً هو المال الذي في حوزة الأفراد، أما الجزية فحقيقتها أنها ضريبة شخصية وُضعت على رؤوس أهل الذمة، لكنها باعتبار ما يملك الفرد من الثروة، فهي موضوعة على المكلفين باعتبار ما يملكون من المال، كل حسب تمكنه، بدليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة لا جزية عليه، فهي على الرؤوس ولكن تأخذ بنظر الاعتبار الثروة التي عند الذمّي، لذلك نراها تسقط عن الشخص العاجز.

وهذه الإيرادات العامة للخلافة الإسلامية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لا بد من ضابط يضبطها، فيحصيها ويجبيها ويحرص عليها، فلابد من دواوين ينفرد أصحابها فيها بعمل الحساب، (وهذه الدواوين معروفة، والأعمال فيها موصوفة، وأنا أحصيها لك ... فمنها ديوان الجيش، وديوان بيت المال، وديوان التوقيع والدار، وديوان الخاتم، وديوان الفض، وديوان النقد، والعيار ودور الضرب، وديوان المظالم، وديوان الشرطة والأحداث، هذا إلى توابع هذه الدواوين، مثل باب العين* والمؤامرات، وباب النوادر والتواريخ، وإدارة الكتب، ومجالس الديوان،... كما يلزم كاتب الحساب أن يعرف وجوه الأموال، حتى إذا جباها وحصّلها عمل الحساب أعماله فيها، فلا يمكنه أن يجبي إلا بالكتب البليغة والحجج اللازمة واللطائف المستعملة ومن تلك الوجوه الفيء، وهو أرض العنوة وأرض الصلح وإحياء الأرض والقطائع والصفايا والمقاسمة والوضائع وجزية رؤوس أهل الذمة وصدقات الإبل والبقر والغنم وأخماس الغنائم والمعادن والركاز*** والمال المدفون، وما يخرج من البحر، ومايؤخذ من التجار إذا مروا بالعاشر****، واللقطة والضالة، وميراث من لا وارث له، ومال الصدقة، إلى غير ذلك من الأمور المُحتاجة إلى المكاتبات البالغة ...)(٨).

من كل ما تقدم نفهم أن الإيرادات العامة للخلافة الإسلامية، تشمل الصدقة المفروضة على الأغنياء والتي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم،وأن يفرض الخراج على الأرض وبالشكل الذي تم طرحه مسبقاً، وكذلك الجزية وهي ضريبة الرؤوس على أهل الذمة، وكذلك تشمل الإيرادات العامة عشر عائدات الزروع والثمار أو نصف العشر، ومن أهل الصلح يؤخذ منهم ما صُولحوا عليه(٩). ويفهم أيضاً أن المسلمين (لا تُؤخذ عليهم في أموالهم غير الزكاة، بنسبة العشر أو نصفه، ولا تفرض عليهم جزية ولا يوظف عليهم خراج، إذ هما من خصائص أهل الذمة، ولا يُزاد على أهل الصلح شيء عما وقع الاتفاق عليه..)(١٠).

المطلب الثاني : الفيء:

الفيء لغة:الفيء الغنيمة، والفعل منه أفاء، والفيء الرجوع، والفعل منه فاء يفيء فئة وفيوءاً، تقول: إن فلانا لسريع الفيء في غضبه(١١).والفيء: (الخراج والغنيمة، يقال: أفاء الله علينا مال الكفار بالمد يفيء إفائةً، والفيء ما بعد الزوال من الظل، سمي فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب، والفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم)(١٢).والفيء: (الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى الشرق، تقول: أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء إفائةً، وفاء رجع، وفاء إلى الأمريفيء وفاءه فيئا وفيوءاً، رجع إليه، وفاء إلى الأمر، رجع إليه، وقيل: تفيأت المرأة لزوجها، تثنت عليه وتكسّرت له تدللا وألقت نفسها عليه من الفيء وهو الرجوع)(١٣).وفاء الظل يفيء فيئاً، رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء الخراج والغنيمة(١٤), والفيء، يعني الرجوع، والفعل فاء يفيء فئةً وفيوءاً، وفاء إلى الأمر رجع إليه(١٥). والفيء في أشهر معاجم اللغة العربية:(هو مارد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال،أما أن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يُصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء)(١٦).وكذلك الفيء: (ما حصل عليه المسلمون من الكفار بغير حرب ولا جهاد، وسمي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال)(١٧).فالفيء إذاً، هو ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وسمي فيئا لأن الله أفاء به على المسلمين أي ردّه عليهم من الكفار، لان الكافرين بكونهم أُستبيحت دماؤهم وأموالهم فأصبحت فيئا لمن يعبد الله فهو بمثابة إعادة الحق إلى أهله الذين هم يعبدون الله ويوحدونه، قال: **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**(١٨)، وهذا تبشير لأمة محمد ﷺ بوراثة أرض الكافرين(١٩)، فالمؤمنون عباد الله ووكلاؤه في الأرض، فهم أولى بالمال من غيرهم لصلاحهم في استثماره في عمارة الأرض وبنائها(٢٠). ولذلك سمي المال فيئا لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال، كذلك قوله في قتال أهل البغي: **حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**(٢١)، أي ترجع إلى الطاعة، وأفأتُ على القوم فيئاً إذا أخذت لهم سلب قوم آخرين فجئتهم به، وأفأتُ عليهم فيئاً إذا

أخذت لهم فيئاً أخذ منهم(٢٢).تبين لنا من كل ما تقدم، أن المدلول اللغوي للفيء يمثل مالاً، وهذا المال هو ما يعطيه الكفار أو يتركوه للمسلمين من مال أو أرضين.

الفيء اصطلاحاً: قال أحد فقهاء المسلمين: فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهذا الخراج عندنا، خراج الأرض والله أعلم(٢٣)، لان الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾(٢٤). والفيء: (ما صالح عليه المسلمون بغير قتال من الجزية والخراج)(٢٥)، ليس فيه خُمس فهو لمن سمّى رسول الله ﷺ (وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال فهذا كان لرسول الله ﷺمما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺيضعه حيث يرى، فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا، فهي لهم)(٢٦).والفيء: (ما نيل من أهل الشرك بعدما تضع الحرب أوزارها(٢٧)، وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخمّس)(٢٨)، والفيء أعمُّ من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك، وهي عند الفقهاء: (كل ما يَحلُّ أخذه من أموالهم فهو فيء)(٢٩).وجاء في التهذيب للجوهري، الفيء: (مارد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال، بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم، فهذا المال هو الفيء)(٣٠).ومن معاني الفيء عند الفقهاء: (الفيء ما أُخذ من الكفار بصلح من جزية أو خراج، وكذا فسّر أحمد بن حنبل – رحمه الله- الفيء: بأنه ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرض وقال فيه حقّ لجميع المسلمين ..)(٣١).

ولعل المعنى الأدق للفيء، (هو كلّ مال منقول وصل إلى المسلمين من المشركين أو الكفار عفواً دون سعي ودون قتال وبلا إيجاف خيل ولا ركاب)*(٣٢)، كمال الهدنة والجزية والخراج وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج، أو هو كلّ ما يحصل عليه المسلمون بغير قتال، سواء كان الحصول عليه عنوة أو صلحاً(٣٣).أو هو الأرضون أو العقار التي هي في الأصل أخذت عنوة ثم صولح عليها، وكذلك ما يتسع الغلبة على الأرضين والجزية، وكلّ ما يحصل عليه المسلمون بغير قتال، فهو يتسع لما يؤخذ عنوة أو صلحاً(٣٤) أي أن الفيء يتحصل بالقسر والقتال ومنه أرض العنوة وظاهر هذا الكلام فيه معنى مخالف لنص القرآن الكريم، لأن الأصل في الفيء بدون إيجاف خيل ولا ركاب: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٣٥).

والإشكال هنا بسيط، فالمقصود بالفيء في الآية الكريمة (٦) من سورة الحشر، هو الأموال المنقولة التي يحصل عليها المسلمون من الكفار والمشركين دون الحاجة إلى بذل المشقة وركوب الخيل وتسيير الجيوش. أما الفيء الذي يحصل المسلمون عليه عنوة أو قسراً، فالمقصود به الأرضين وما عليها من عقار وشجر، وهذه يدفع عنها الخراج للمسلمين والخراج فيء.وسمي الفيء فيئاً لأن ﷺأفائه على المسلمين أي ردّه عليهم من الكفار،والله ✡ خلق العباد لعبادته فبكفر الكافرين أُستبيحت دماؤهم وأموالهم لمن يعبد الله ✝ فهو بمثابة إعادة الحق لأهله لأن أصله ملك لعباده الذين يعبدونه، فهو كالمال المفقود يعود لصاحبه، لأن المؤمنين هم عباد الله ووكلاؤه في الأرض فهم أولى بالمال من غيرهم لصلاحهم في استثماره في عمارة الأرض وبنائها(٣٦). فالفيء إذاً بخلاف الغنيمة من حيث أسلوب التحصيل، فهو: (مال مأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب)(٣٧).فأموال الفيء هذه قد تحصّلت دون جهد ودون فوز في قتال، بل كان تملّكها من جراء خوف المتنازل عنها وحماية لنفسه، بقرينة الآية الكريمة في أوائل سورة الحشر، قال ✝: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾(٣٨).

ومع هذا يمكننا أن نفصل ما بين الغنيمة والفيء إذا عرفنا:(أنه ما نيل من أهل الشرك عنوةً قسراً والحرب قائمة فهو الغنيمة التي تخمّس، ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس. وما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار إسلام، فهو فيء يكون للناس عاماً ولا خُمس فيه، وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يؤمّون العدو فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل أن يحلّوا بساحتهم ...، وأيّما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال – وان كانوا قد نظروا إلى الجيش – فهو بين جميع المسلمين)(٣٩). أي أنه فيء وليس بغنيمة لأنه كان قبل القتال.وهذا ما يفسره فعل النبي ﷺفي دنانير قيصر التي بعث بها إليه بعد أن خرج ﷺمن المدينة متوجها إلى الروم، فوصلته وهو في الطريق، فلم يُخمّسهاﷺحيث لم يعتبرها غنيمة لأنه لم يلق في وجهته تلك حرباً فتكون الدنانير غنيمة، ولم تصله وهو في المدينة لم يشخص بعد، فتكون حينئذ هدية، ولو كانت هدية لما قبلها ﷺبل اعتبرها فيئاً وجعلها لعامة المسلمين، لأنه أصابها من أهل حرب وقد فصل خارجاً يريدهم(٤٠). ويرى

بعض الفقهاء المسلمين:(أن الفيء والغنيمة متفقان من وجهتين، أحدهما أن كلّ واحدٍ من المالين واصل بالكفر، وثانيهما: أن مصرف خُمسها واحد. وأما اختلافهما فمن وجهين، أحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً، وثانيهما: أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة)(٤١)والفيء كما يراه ياقوت الحموي (ت،٦٢٦هـ):(كل ما استقر للمسلمين وفاء إليهم من الكفار، ثم رجعت إليهم أمواله في كل مال مثل مال الخراج وجزية الرؤوس، كأموال بني النضير ووادي القرى وفدك التي فتحت صلحاً ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكأموال السواد والتي فتحت عنوة ثم أُقرّت بأيدي أهلها يؤدون خراجها في كل عام)(٤٢).وخلاصة القول: إن الفيء ما يصل من المشركين إلى المسلمين من غير قتال(٤٣)، وهو بالنتيجة مورد مالي مستقل عن غيره من الموارد المالية العامة للخلافة الإسلامية.

المطلب الثالث :أقسام الفيء:

(الغنيمة أعمُّ من النفل، والفيء أعمُّ من الغنيمة، لأن الفيء اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. فالغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين)(٤٤).وأقسام الفيء عند بعض الفقهاء كالآتي:(وأما مال الفيء فما أُجتبي من أموال أهل الذمّة مما صُولحوا عليه: من جزية رؤوسهم التي بها حُقنت دماؤهم وحُرّمت أموالهم، ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ثم أقرّها الإمام في أيدي أهل الذمّة على طَسق* يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صُولحوا منها على خراج مُسمّى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعمّ المسلمين غنيّهم وفقيرهم، فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله)(٤٥). أي أن أمر الناس مفوض إلى الإمام صاحب النظر الحسن، بحسب مايراه مناسباً في حاجة الناس ومصالحهم العامة.وفي مجمل الأمر، فإن الفيء يشمل: الخراج، والجزية، وعشور التجارة، ومال من مات من المشركين ولا وارث له، فالخراج على الأرض والجزية على الرؤوس والأرض وأصحابها مما أفاء الله ✞على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم.

المطلب الرابع : أرض العُنوة من الفيء:

أرض العنوة إذا أُوقفت فهي فيء دائم مشترك للمسلمين، يقول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -:(أرض العنوة إذا أوقفت على كافة المسلمين، تصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها من قبل)(٤٦).مرّ بنا أن الأرضين عند قسم من الفقهاء المسلمين على ثلاثة أنواع، فقد: (وجدنا الآثار عن رسول الله ❐والخلفاء من بعده، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.وأرض افتتحت صُلحاً على خرج معلوم فهم على ما صالحوا عليه لا يلزم أكثر منه. وأرض أُخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمّس وتقسم فيكون أربعة أخماسها خططاً للذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمّى تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمّسها ويقسمها كمافعل رسول الله ❐بخيبر، فذلكله، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمّسها ولا يقسّمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقَوا، كما صنع عمر بن الخطاب ♦بالسواد)(٤٧).ولهذا فان أرض العنوة فيها رأيان أو حكمان:

الأول: حكم رسول الله ❐في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة فخمّسها وقسّمها، وبهذا الرأي أشار بلال ♦على الخليفة عمر ♦في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام♦على عمر بن العاص ♦في أرض مصر(٤٨)، وبهذا الرأي أخذ بعض أئمتنا – رحمهم الله – ذكر ذلك ابن رجب عن الإمام الشافعي والإمام أحمد– رحمهم الله –وما رواه عن الزبير وبلال ☒في طلب قسمة أرض مصر والشام(٤٩).وهذا الحكم هو ما أقرّه الوالي موسى بن نُصير حين خمّس وقسّم أرض الأندلس على الفاتحين بعد أن أخرج منها الخُمس، ثم ترك خُمس السبي يعملون في زراعة خُمس الولاية، وكان على هؤلاء أن يدفعوا ثلثي محصولهم للمسلمين وأصبحوا يُسمَّون (الأخماس)(٥٠) وهذا كان رأي السلف الصالح من المسلمين والتابعين وكان موسى بن نُصير تابعي عمل في أرض الأندلس كما عامل رسول الله ❐ أرض خيبر التي أُخذت عنوة، فخمّس وقسّم.

والثاني: حكم الخليفة عمر ♦في السواد وغيره، وذلك انه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ولم يخمّسه، وهو الرأي الذي أشار به الإمام علي بن أبي طالب ♦ومعاذ بن جبل ♦(٥١). وهذا رأي الإمام مالك – رحمه الله – أنه كان يرى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تبقى وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أعطيات المقاتلة وبناء القناطر والمساجد، ولا يكون فيها اختيار للإمام(٥٢).

وهناك حكم ثالث في أرض العنوة:أن للإمام إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً وردها على أهلها الذين أخذت منهم، ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ❐بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ومنَّ عليهم بها(٥٣)، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم

أبو حنيفة والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد – رحمهم الله-(٥٤).ولعل القائلين إن الفيء يؤخذ عنوة بالقسر والحرب، كانوا يقصدون الأرض المغنومة بالحرب والغلبة، فهي تصبح فيئاً على الحكم الثاني (وهو صنيع عمر بن الخطاب♦في أرض السواد والشام ومصر)، فهذا الحكم موضع اجتهاد العلماء الأجلاء في قسمتها كغنائم أو وقفها فيئاً للمسلمين، وكلا الحكمين فيه قدوة ومتّبع من الغنيمة والفيء، ولم يكن المقصود بالفيء يؤخذ عنوة، الأموال المنقولة، فتلك أحكام لا خلاف فيها، فالغنائم تخمّس كما سمّى الله ﷻ، والفيء لا يخمّس، بل يكون لله ولرسوله، قال ✞: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾(٥٥)، وهي في النتيجة النهائية تصرف في مصالح المسلمين العامة.

المطلب الخامس : قسمة الفيء:

تباينت آراء أهل العلم في قسمة الفيء، فمنهم من رفض القسمة أساساً، وهو رأي أبي حنيفة – رحمه الله – (قال: لا خُمس في الفيء.يقول الإمام الماوردي: ونص الكتاب في خُمس الفيء يمنع من مخالفته، قال ✞: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(٥٦)، وعلى هذا الأساس يُقسم الفيء إلى خمسة أقسام، ويُقسم الخُمس الأول على خمسة أسهم متساوية، **سهم منها**: كان لرسول الله ❐في حياته يُنفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه في مصالحة ومصالح المسلمين، واختلف الناس فيه بعد موته.**والسهم الثاني**: سهم ذوي القربى، أسقطه الإمام أبو حنيفة منهم، وعند الإمام الشافعي أن حقهم فيه ثابت.**والسهم الثالث**: لليتامى من ذوي الحاجات. **والسهم الرابع**: للمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء.**والسهم الخامس**: لأبناء السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون.**وأما قسمة أربعة أخماسه،** ففيه قولان: أحدهما: أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون مُعداً لأرزاقهم. والقول الثاني: إنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء، ويصرف كل واحد من المالين في أهله)(٥٧).

وقسمة الفيء ضرورة مُلحّة أملتها الفتوحات الإسلامية في أرض السواد بعد فتح العراق وبلاد فارس، فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب ♦إلى سعد بن أبي وقاص ♦حين افتتح العراق: (أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين مَن حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ...)(٥٨).

وفي رواية عن البلاذري (ت،٢٧٩هـ)، أن الخليفة عمر بن الخطاب ♦قَدِم الجابية*فأراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوة، فقال مُعاذ بن جبل♦: (والله لأن قسمتها ليكوننَّ ما تكره، ويصير الشيء الكثير في أيدي القوم ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار إلى قول مُعاذ)(٥٩).ويرى بعض الفقهاء أن: (الذي رأى عمر بن الخطاب ♦ من الامتناع عن قسمة الأرضين بين مَن افتتحها عندما عرفه الله✞ ما كان في كتابه من بيان ذلك توقيفاً من الله ✞كان له فيما صنع، وفيه من الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لان هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تُشحن الثغور ولم تَقوَ الجيوش على السير في الجهاد، ولَما أُمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة)(٦٠).وكان الحسن البصري - رحمه الله - يرى في قسمة الفيء رأي، فيقول: (ما كان في المعسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين)(٦١).فهذا اجتهاد من الإمام صواب، حيث جعل الأرضين وقفاً وفيئاً على المسلمين جميعاً، بينما قسّم الأموال المنقولة بين من حضر من المسلمين، كما أمر الله ﷻ.

وروي أن الخليفة عمر بن الخطاب ♦ بعد أن اجتمع عليه المسلمون من الصحابة وقد ألحّوا عليه في قسمة الفيء، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة، قال: (اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال – عندماأُتي بالفيء – فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آياتٍ من كتاب الله فوجدت حجةً، فاكتفيت بها، ثم قرأ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، حتى بلغ ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾، ثم قرأ:﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾، ثم قرأ:﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ**﴾(٦٢)، قال:استوعبت هذه الآية الناس، أو قال: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حقٌّ إلا عبداً مملوكاً(٦٣)، أو قال فلم يبقَ أحد من المسلمين إلا وله فيها حقّ أو حظّ، إلا بعض ما تملكون من أرقائكم، وإن عشت – إن شاء الله – ليؤتين كل مسلم حقّه أو قال حظّه، حتى يأتي الراعي بِسَرْ وَحِمْرَ*ولم يعرق فيه جبينه)(٦٤)، كذلك روي عن الخليفة عمر بن الخطاب♦قوله: (ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حقّ أُعطيَه أو مُنِعَه)(٦٥).

إن فعل رسول الله ❐اعتمد في تقسيم الفيء عملاً بقوله ✞: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(٦٦)، وأن ليس للنبي ❐سوى هذا الخُمس مع من سمّى الله ﷻ. روى عبادة بن الصامت♦ أن رسول الله ❐ أخذ يوم حنين وبرةً من جنب بعير فقال: (يا أيها الناس إنه لا يحلّ لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخُمس والخُمس مردود عليكم)(٦٧).هذا فيما يخص الخُمس الذي سمى الله ﷻ، أما فيما يخص الأربعة أخماس

الأخرى، فهذه تودع في بيت مال المسلمين ولا توزع على المقاتلين فقط أو على مجموعة دون أخرى، جاء في لسان العرب: (فأما الفيء ... فيجب فيه الخُمس أيضاً لمن قسّمه والباقي يُصرف في سدّ الثغور من خيل وسلاح وعُدّة وفي أرزاق أهل الفيء وأرزاق القضاة وغيرهم ومن يجري مجراهم)(٦٨).فالأربعة أخماس الفيء كانت تقسم في صدر الإسلام بين الجند لشراء الأسلحة الحربية، حتى دونت الدواوين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ♦فأودعت بيت مال المسلمين ثم صرفت في مقادير أرزاق الجند ومرتباتهم وأعطيات الناس ورواتبهم، وهذا ما تأوله الخليفة عمر♦في فهمه لآيات في القرآن الحكيم في سورة الحشر من الآية السابعة إلى الآية العاشرة. وكان الفيء يمثل المال بأنواعه، وبما أن هذا المال ملك لكل المسلمين، فإن رسول الله ❐قد نهى عن استغلال الفيء من قبل المسلمين قبل قسمته وكان يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه)(٦٩).

الخاتمـــة :

١- إنّ القرآن الكريم هو الأساس الذي بُنيت عليه أركان الإسلام وأحكامه، لذلك فإنّ شؤون المال في الإسلام جاء تشريعها مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشية، وتوفير متطلبات الحياة المادية من خلال متطلبات الخلافة العربية الإسلامية من أجل توفير دعائم كيانها. ومما لاشك فيه أنّ العوامل الاقتصادية لها أثر فعال في سير الأحداث التأريخية وفي سياسة أي دولة - الداخلية والخارجية - في أي نظام من أنظمة الحكم، حيث أنّ التفاعل الحضاري للخلافة العربية الإسلامية مع الشعوب التي انضوت تحت راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل الاقتصادية في المال والنقد.

٢- وليس هناك أيّ تعارض أو تقاطع بين أصحاب المذاهب الإسلامية فيما يخص الجوانب المالية والاقتصادية في الخلافة العربية الإسلامية، وإن كان هناك اختلاف فهو اختلاف آراء في فروع الأحكام الشرعية وليس في تطبيق النصوص الشرعية، فقد ثبتت كثير من ركائز الاقتصاد العربي الإسلامي حتى صارت تمثل تراثاً حضارياً للخلافة العربية الإسلامية.

٣- إنّ البناء الهيكلي للواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربية الإسلامية كان من أروع ما يكون، حيث تنوعت إيرادات بيت المال من الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة وعشور الزروع، وخمس الغنائم والمعادن والركاز واللقطة، وكذلك إيرادات الفيء المتمثل في الخراج بأنواعه، والجزية وعشور التجارة، فضلاً عن إيرادات أخرى للخلافة الإسلامية غير دائمة، كالصوافي والهدايا وضرائب الأسواق والوصية وأموال من لا وارث له، والحُبوس أو الوقوف وغيرها.

٤- إنّ آلية الإنفاق العام للخلافة العربية الإسلامية المتمثلة في بيت المال، كانت تجري على المذاهب الإسلامية المُعتمدة في النفقات، أو ما يسمى مصارف بيت المال، فالصدقات كانت توزع وفق آية الصدقات (الآية ٦٠ من سورة التوبة)، وكذلك عشور الزروع، أما الغنائم والمعادن والركاز فكانت مصارفها في الخمسة الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم في آية الغنيمة (الآية ٤١ من سورة الأنفال). أما الفيء فهو للمسلمين عامة في حوائجهم من العطاءات والأرزاق والجيش والخدمات ومرافق الخلافة العامة **❝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِيْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنِ وَابْنَ السَّبِيْلِ ...❁**.

وفقنا الله وإياكم لصالح العمل، وجنبنا موارد الخطأ ومصادر الزلل، وأعان كل والٍ على ما ولاّه، وكل راعٍ على ما استرعاه، بمنه وكرمه ولطفه. وأرجو من الله مخلصاً أن تكون مساهمتي هذه، خدمة لديننا الحنيف ولتأريخنا العربي الإسلامي، وإبراز جوانبه المضيئة. وأختم بقول الله تعالى:**➀ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءوفٌ رَحِيمٌ☎.**

هوامش البحث:

(١) **البياتي**،د.منير حميد، و د.فاضل شكر التميمي:النظم الإسلامية،مطبعة وزارة التعاليم العالي، (بغداد:د.ت)،ص٣٦٤.

(٢) **الإدريسي**،أمين محمد سعيد:إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية/ دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه)،قسم الاقتصاد- كلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة المستنصرية، (بغداد:١٩٩٢م)،ص٣٦٩؛ **آل سميسم**، سلام عبدالكريم مهدي:السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي(أطروحة دكتوراه)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد:١٤١٩هـ-١٩٩٩م)،ص٠٨٢.

(٣) **حسن**،د.حسن إبراهيم:تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ط(٧)،ج(٢)،مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة:١٩٦٥م)،ص٢٧٧.

(٤) **الصالح**،د.صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها،ط(٢)،دار العلم للملايين، (بيروت:١٣٨٨هـ١٩٦٨م)، ص٣٥٤-٣٥٥.
(٥) حسن: المرجع السابق،٤٦١/١.
(٦) **ابن سلامة**،عبدالرحيم:السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد٤٥٣، السنة ٥٣، المجلد٤٨،(١٤٠٧هـ-١٩٦٨م)،ص١٠٦.
(٧) ابن سلامة: المرجع نفسه، ص١٠٦ .
*يريد بالعين:إخراج العين،وهو ما يُقرر على البساتين والشجيرات والكروم والمقاثئ ويستخرج على حكم الضريبة.
**التقادير، أي تقادير ما تُخرجه الأرض من غلة.
*** الركاز:كنوز الجاهلية،وقيل: المال المدفون مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام.(**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،٧١١هـ/١٣١١م):لسان العرب، إعداد: يوسف خياط، ج(٥)، منشورات دار لسان العرب، (بيروت: د.ت)، ص٣٥٦).
**** العاشر:وهو الذي يأخذ منهم عُشر أموالهم.(**الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت،٦٦٦هـ/١٢٦٧م):مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م)، ص١٨٢).
(٨) **التوحيدي**،أبو حيان(ت، بلا):الامتناع والمؤانسة،صححه وضبطه وشرح غريبه:أحمد أمين، وأحمد الزين،منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت- لبنان: د.ت)، ص٩٨-٩٩.
(٩) **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م):فتوح البلدان، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ)، ص٢٢٦: **لقبال**،د.موسى:المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (الجزائر:١٩٨١م)،ص١٤٤.
(١٠)**فلهاوزن**،يليوس،تأريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية،ترجمه: د.محمد عبدالهادي أبو ريدة،راجعه:د.حسين مؤنس،نشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة:١٩٥٨م)،ص٢٥٩.

(١١)**الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت،١٧٥هـ٧٩١م):كتاب العين، المحقق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، ج(٨)، دار ومكتبة الهلال،(د.ت)، ص٤٠٧؛**الراغب الأصفهاني**،أبو القاسم حسين بن محمد(ت،٥٠٢هـ/١١٠٨م):المفردات في غريب القرآن،تحقيق:محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده،(القاهرة١٣٨١هـ-١٩٦١م)، ص٣٨٩.وزاد على تقييد الغنيمة(التي لا يلحق فيها مشقة).

(١٢)الرازي:المصدر السابق،٢١٦/١؛**الفيومي**،أحمد بن محمد بن علي المقري(ت،٧٧٠هـ)؛المصباح المنير،ج(٢)،المكتبةالعلمية،(بيروت:د.ت)،٤٨٦/١.
(١٣)ابن منظور:المصدر السابق،١٢٦/١،١٢٥،١٢٤.
(١٤)الفيومي: المصدر السابق،٤٨٦/٢.
(١٥)**الفيروزآبادي**، مجد الدين يعقوب(ت،٨١٧هـ/١٤١٤م):القاموس المحيط، (بيروت: د.ت)،١٠/١؛**الطريحي**،فخر الدين بن محمد علي(ت،١٠٨٥هـ/١٦٧٤م):مجمع البحرين ومطلع النيرين،(إيران:١٢٩٦هـ)،٦٩/١؛**الزبيدي**،محمد مرتضى الحسني(ت،١٢٠٥هـ/١٧٩٠م):تاج العروس من جواهر القاموس،ج(١)،دار صادر،(بيروت:١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ص٩٩؛**الشرباصي**،د.أحمد:المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل،(بيروت:١٤٠١هـ-١٩٨١م)،ص٣٤٨.
(١٦)ابن منظور:المصدر السابق،١٢٦/١.
(١٧)**الزبيدي**،محمد مرتضى الحسني(ت،١٢٠٥هـ/١٧٩٠م):تاج العروس من جواهر القاموس،ج(١)،دار صادر،(بيروت:١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ص٩٩.

(١٨)سورة الأنبياء:الآية(١٥٠).
(١٩)**الأشقر**،محمد سليمان عبد الله:زُبدة التفسير من فتح القدير(مختصر من تفسير الإمام الشوكاني المسمى فتح القدير)،ط(١)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت:١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)،ص٤٣١.
(٢٠)**ابن تيمية**،أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ/١٣٢٧م): مجموع الفتاوى،ط(١)،ج(٢٥)، (مطابع الرياض: ١٣٨٣هـ)، ص٣٦؛**القيسي**، كامل صكر عزيز:النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي)، (بغداد: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)،ص١٦٧.
(٢١)سورة الحجرات:الآية(٩).
(٢٢)ابن منظور:المصدر السابق،١٢٧/١.

(٢٣)**أبـو يوسـف**، القاضـي أبـو يوسـف يعقـوب بـن إبـراهيم(١٨٢هـ/٧٩٨م: كتـاب الخـراج، دار المعرفـة، (بيـروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)،ص٢٣؛**الخطيب**، عبدالكريم:السياسة المالية في الإسلام، ط(٢)، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت – لبنان: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ص٥٤.

(٢٤)سورة الحشر:الآية(٧).

(٢٥)**يحيى بن آدم القرشي**(ت،٢٠٣هـ/٨١٨م): كتـاب الخـراج، صـححه وشـرحه: أحمـد محمـد شـاكر، دار المعرفـة للطباعـة والنشر، (بيروت- لبنان: د.ت)،ص١٧؛الشرباصي:المرجع السابق،ص٣٤٨.

(٢٦)يحيى بن آدم:المصدر السابق،ص١٧.

(٢٧)**ابن المطرز**،أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي(ت،٦١٠هـ/١٢١٣م):المُغرب في ترتيب المُعرب،المحقق:محمـود فـاخوري وعبـد الحميـد مختـار،ط(١)، ج(٢)، مكتبـة أسـامة بـن زيـد،(حلب:١٧٧٩م)،ص١١٤؛الفيومي:المصـدر السابق،٤٥٥/٢.

(٢٨)ابن المطرز:المصدر السابق،١١٤/٢.

(٢٩)ابن المطرز:المصدر السابق،١١٥/٢.

(٣٠)ابن منظور:المصدر السابق،١٢٦/١.

(٣١)**ابن رجب الحنبلي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد(٧٩٥هـ/١٣٩٢م):كتاب الاستخراج لأحكام الخراج, صححه: الأستاذ السيد عبدالله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر،(بيروت – لبنان: د.ت)، ص٢١.

*الوجف:سرعة السير،والوجيف:ضرب من سير الإبل والخيل،والوجيف: هو ضرب من السير السريع، والوجيف:يصلح للبعير والفرس،والإيجاف:سرعة السير.

والركاب:الإبل التي يسافر عليها.(أي لم يعدّو في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال).ابن منظور:المصدر السابق،٣٥٢/٩؛الفيروزآبادي:المصدر السابق،٣٧٥/٢.

(٣٢)**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،٤٥٠هـ/١٠٥٨م):الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: دكتور عبدالرحمن عميرة، ط(٢)، ج(٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)،ص٢٩٢؛**أبـو يعلـى المـودودي**، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): الأحكام السلطانية، المحقق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية،(بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص١٣٦؛**الكاساني**، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت،٥٨٧هـ/١١٩١م):بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط(٢)، ج(٧)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص١١٦؛**القرطبي**،أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(ت،٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكامالقرآن، المحقق: أحمد عبدالعليم البردوني،ط(٢)،ج(٨)، دار الشعب، (القاهرة: ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م)،ص١٤؛**النـووي**، الإمام أبو زكريـا يحيـى بـن شـرف الدمشـقي(ت،٦٧٦هـ/١٢٧٧م): روضـة الطـالبيين، ج(٦)، المكتـب الإسـلامي، (د.ت)، ص٣٥٤؛حسـن:المرجع السـابق،٤٧٢/١؛الصـالح:المرجع السـابق،ص٣٦٨؛لقبـال:المرجع السـابق،ص١٣٩؛ابـن سلامة:المرجع السابق،ص١٠١؛القيسي:المرجع السابق،ص١٦٧.

(٣٣)الماوردي:المصـدر السـابق،٢٩٢/٢؛أبـو يعلـى المودودي:المصـدر السـابق،ص١٣٦؛الكاساني:المصـدر السابق،١١٦/٧؛القرطبي:المصدر السابق،١٤/٨؛ النووي:المصدر السابق،٣٥٤/٦.

(٣٤)أبو يوسف: كتاب الخراج،ص٥٩؛ **قدامة بن جعفر**(ت،٣٣٧هـ/٩٨٣م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: الدكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر- وزارة الثقافة والإعلام، (العراق: ١٩٨١م)، ص٢٠٤؛**الريس**، د. محمد ضياء الدين:الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط(٤)، دار الأنصار،(القاهرة: ١٩٧٧م)، ص١١٣.

(٣٥)سورة الحشر:الآية(٦).

(٣٦)ابن تيمية:المصدر السابق،ص٣٦؛القيسي:المرجع السابق،ص١٦٧.

(٣٧)الشرباصي:المرجع السابق،ص٣٢٩.

(٣٨)سورة الحشر:الآية(٢).

(٣٩)**أبوعبيد**، القاسم بن سلام(ت،٢٢٤هـ/٨٣٨م):كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، ط(٢)، دار الفكر، (القاهرة: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)،ص٣٦١؛يحيى بن آدم:المصدر السابق،ص٤٨؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص٢١.

(٤٠)أبو عبيد:المصدر السابق،ص٣٦٢.

(٤١)الماوردي:المصدر السابق،٢٩٢/٢-٢٩٣؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص٢١-٢٢.

(٤٢)**الحموي**، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله(ت،٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان، دار الفكر،(بيروت: ١٩٥٦-١٩٥٧م)،٤٢/١.

(٤٣)**الدجيلي**، الدكتورة خولة شاكر: بيت المال ـ نشأته وتطوره، مطبعة وزارة الأوقاف، (بغداد: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م)،ص٥٨.
(٤٤)ابن المطرز:المصدر السابق،١١٥/٢؛ **القنوي**،قاسم بن عبدالله بن أمير علي(ت،٩٧٨هـ/١٥٧٠م):أنيسالفقهاء،المحقق: د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي،ط(١)، ج(١)،دار الوفاء،(جدة:١٤٠٦هـ)ص١٨٤.
* الطسق:ما يوضع من الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض،وهو كيل(فارسي مُعرَّب).(**ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد الجزري(ت،٦٠٦هـ/١٢٠٩م):النهاية في غريب الحديث والأثر، ج(٣)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت:١٣٩٩هـ١٩٧٩م)، ص١٢٤؛ابن منظور:المصدر السابق،٢٢٥/١٠).
(٤٥)أبوعبيد: المصدر السابق، ص٢٥.
(٤٦)الماوردي:المصدر السابق،٣١٢/٢؛أبو يعلى المودودي:المصدر السابق،ص١٣٠وما بعدها؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص١٥وما بعدها.
(٤٧)أبو عبيد:المصدر السابق،ص٧٧؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص١٥-١٦.
(٤٨)أبو يوسف:المصدر السابق،ص٢٦؛أبوعبيد:المصدر السابق،ص٨٤؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص٢٣.
(٤٩)ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص١٥؛ **ابن عساكر**،أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي(ت،٥٧١هـ):تأريخ دمشق،تحقيق:صلاح المنجد،ج(٢)،(دمشق:١٩٥١م)،ص١٨٧؛**الكتاني**،محمد المنتصر:فتية طارق والغافقي،منشورات دار إدريس،(بيروت:١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)،ص١٢٥،١٢٣.
(٥٠)**الغساني**،محمد بن عبدالوهاب(ت،١٠١٩هـ):الرسالة الشريفية،(نُشرت ملحقاً بكتاب تأريخ افتتاح الأندلس/لابن القوطية)،ص٢٠٤-٢٠٥؛**مؤنس**، د.حسين:فجر الأندلس(دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية٧١١-٧٥٦م)،ط(١)،(القاهرة:١٩٥٩م)،ص٦٢٤.
(٥١)يحيى بن آدم:المصدر السابق،ص٤٢؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص٢٣؛أبوعبيد:المصدر السابق،ص٨٤.
(٥٢)أبوعبيد:المصدر السابق(من الهامش)، ص٨٤؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص١٥؛ابن عساكر:المصدر السابق،١٨٧/٢؛الكتاني: المرجع السابق،ص١١٨، ١١٩.
(٥٣)أبوعبيد:المصدر السابق،ص٨٩؛ابن عساكر:المصدر السابق،١٨٦/٢؛الكتاني:المرجع السابق،ص١٢١.
(٥٤)ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص١٦.
(٥٥)سورة الأنفال:الآية(١).
(٥٦)سورة الحشر:الآية(٧).
(٥٧)الماوردي:المصدر السابق،٢٩٣/٢-٢٩٥.
(٥٨)أبو يوسف:المصدر السابق،ص٢٤؛يحيى بن آدم:المصدر السابق،ص٢٧-٢٨، ٤٨؛أبوعبيد:المصدر السابق،ص٨٢.
*الجابية:في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل،وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصقر في شمال حوران، وفي هذا المكان خطب الخليفة عمر♦ خطبته المشهورة.(الحموي:المصدر السابق،٩١/٢).
(٥٩)أبوعبيد:المصدر السابق،ص٨٣-٨٤؛البلاذري: المصدر السابق،ص١٥٦؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص٩.
(٦٠)أبو يوسف:المصدر السابق،ص٢٧.
(٦١)أبو يوسف:المصدر السابق،ص٢٧.
(٦٢)سورة الحشر:الآيات(٧،٨،٩،١٠).
(٦٣)أبو يوسف:المصدر السابق،ص٢٧؛يحيى بن آدم:المصدر السابق،ص٤٤؛أبوعبيد:المصدر السابق،ص٢٣-٨٥،٢٤؛**أبو داود**، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت،٢٧٥هـ/٨٨٨م):سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ج(٣)، المكتبة العصرية،(بيروت: د.ت)، ص١٤١؛**النسائي**،أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب(ت،٣٠٣هـ/٩١٥م):سنن النسائي،المحقق:عبدالفتاح أبو غدة،ط(٢)،ج(٣)،مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص١٥٠؛**ابن رشد الحفيد**، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،٥٩٥هـ/١١٩٨م):بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج(١)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت)،ص٣٨٨؛القرطبي:المصدر السابق،٢٢/١٨؛ابن رجب الحنبلي:المصدر السابق،ص١٨؛**ابنحجر العسقلاني**،الإمام الحافظ أحمد بن علي(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م):فتح الباري شرح صحيح البخاري المحقق:محمد فؤاد عبدالباقي،ط(١)،ج(٦)، دار إحياء الكتب العلمية،(بيروت– لبنان:١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ص٢٦٩.

*بسر وحمر:بِسَر:دير حسن نزهه وطيب مقصوده وحسن موقعه.أو اسم قرية من أعمال حوران من أرض دمشق.(الحموي:المصدر السابق،٤٢٠/١).وحمر:موضع في البادية.(الحموي:المصدر السابق،٣٠٢/٢).

(٦٤)أبوعبيد:المصـدر السـابق،ص٢٣-٢٤؛النسائي:المصـدر السـابق،١٣٦/٧؛القرطبي:المصـدر السـابق،٢٢/١٨؛**ابـن قـيّم الجوزي**،أبوعبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت,٧٥١هـ/١٣٥٠م):أحكـام أهل الذمّة,المحقق:يوسف أحمد البكـري وشاكر توفيق العاروري,ط(١),رمادي للنشر– دارابن حزم،(الدمام-بيروت:١٤١٨هـ-١٩٩٧م)،ص١١٣؛الكتـاني:المرجع السابق،ص١١١-١١٢.

(٦٥)أبوعبيد:المصدر السابق،ص٣٠٤-٣٠٥.

(٦٦)سورة الحشر:الآية(٧).

(٦٧)أبـو داود:المصـدر السـابق،٦٣/٣؛النسائي:المصـدر السـابق،١٣١/٧؛**البيهقـي**، أبـو بكـر أحمـد بـن الحسين(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م):سنن البيهقي البرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، ج(٦)، مكتبة دار الباز، (مكـة المكرمـة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص٣٠٣.

(٦٨)ابن منظور:المصدر السابق،٤٤٦/١٢.

(٦٩)أبـو داود:المصـدر السـابق،٦٧/٣؛**ابـن حبـان**،أبـو حـاتم محمـد بـن حبـان بـن أحمـد(ت،٣٥٤هـ/٩٦٥م):صـحيح ابـن حبّان،المحقق:شـعيب الأرنـاؤوط،ط(٢)،ج(١١)،مؤسسـة الرسـالة،(بيروت:١٤١٤-١٩٩٣)،ص١٨٦؛البيهقي:المصـدر السابق،١٢٤/٩.

المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد الجزري(ت،٦٠٦هـ/١٢٠٩م): ١- النهايـة فـي - غريـب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت:١٣٩٩هـ١٩٧٩م).

- **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م):

٢- فتوح البلدان، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م):

٣- سنن البيهقي البرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

- التوحيدي،أبو حيان(ت، بلا):

٤- الامتناع والمؤانسة،صححه وضبطه وشرح غريبه:أحمد أمين، وأحمد الزين،منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت- لبنان: د.ت).

- ابن تيمية،أبو العباس أحمد بن عبدالحيلم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ/١٣٢٧م):

٥- مجموع الفتاوى،ط(١)، (مطابع الرياض: ١٣٨٣هـ).

-ابن حبان،أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد(ت،٣٥٤هـ/٩٦٥م):

٦- صحيح ابن حبّان،المحقق:شعيب الأرناؤوط،ط(٢)، مؤسسة الرسالة،(بيروت:١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

-ابنحجر العسقلاني،الإمام الحافظ أحمد بن علي(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م):

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري المحقق:محمد فؤاد عبدالباقي،ط(١)،دار إحياء الكتب العلمية،(بيروت– لبنان:١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

- الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله(ت،٦٢٦هـ/١٢٢٨م):

٨- معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان، دار الفكر،(بيروت: ١٩٥٦-١٩٥٧م).

-أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت،٢٧٥هـ/٨٨٨م):

٩- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد،المكتبة العصرية،(بيروت: د.ت).

-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت،٦٦٦هـ/١٢٦٧م):

١٠- مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م).

- الراغب الأصفهاني،أبو القاسم حسين بن محمد(ت،٥٠٢هـ/١١٠٨م):

١١- المفردات في غريب القرآن،تحقيق:محمد سيد كيلاني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده،(القاهرة١٣٨١هـ-١٩٦١م).

- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد(٧٩٥هـ/١٣٩٢م):

١٢- كتاب الاستخراج لأحكام الخراج, صححه: الأستاذ السيد عبدالله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر،(بيروت – لبنان: د.ت).

-ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،٥٩٥هـ/١١٩٨م):

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت).

- الزبيدي،محمد مرتضى الحسني(ت،١٢٠٥هـ/١٧٩٠م):

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس،دار صادر،(بيروت:١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

-الطريحي،فخر الدين بن محمد علي(ت،١٠٨٥هـ/١٦٧٤م):

١٥ـ مجمع البحرين ومطلع النيرين،(إيران:١٢٩٦هـ).
ـ **أبوعبيد**، القاسم بن سلام(ت،٢٢٤هـ/٨٣٨م):
١٦ـ كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، ط(٢)، دار الفكر، (القاهرة: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
ـ **ابن عساكر**،أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي(ت،٥٧١هـ/١١٧٥م):
١٧ـ تأريخ دمشق،تحقيق:صلاح المنجد،(دمشق:١٩٥١م).
ـ **الغساني**،محمد بن عبدالوهاب(ت،١٠١٩هـ/١٦١٠م):
١٨ـ الرسالة الشريفية،(نُشرت ملحقاً بكتاب تأريخ افتتاح الأندلس/لابن القوطية).
ـ **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت،١٧٥هـ/٧٩١م):
١٩ـ كتاب العين، المحقق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(د.ت).
ـ **الفيروزآبادي**، مجد الدين يعقوب(ت،٨١٧هـ/١٤١٤م):
٢٠ـ القاموس المحيط، (بيروت: د.ت).
ـ **الفيومي**،أحمد بن محمد بن علي المقري(ت،٧٧٠هـ)؛
٢١ـ المصباح المنير،المكتبةالعلمية،(بيروت:د.ت).
ـ **قدامة بن جعفر**(ت،٣٣٧هـ/٩٨٣م):
٢٢ـ الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: الدكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر- وزارة الثقافة والإعلام، (العراق: ١٩٨١م).
ـ**القرطبي**،أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(ت،٦٧١هـ/١٢٧٢م):
٢٣ـ الجامع لأحكامالقرآن، المحقق: أحمد عبدالعليم البردوني،ط(٢)،دار الشعب،(القاهرة: ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).
ـ**القنوي**،قاسم بن عبدالله بن أمير علي(ت،٩٧٨هـ/١٥٧٠م):
٢٤ـ أنيسالفقهاء،المحقق: د.أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي،ط(١)، دار الوفاء،(جدة:١٤٠٦هـ).
ـ **ابن قيّم الجوزي**،أبوعبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ت,٧٥١هـ/١٣٥٠م):
٢٥ـ أحكام أهل الذمّة,المحقق:يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري,ط(١),رمادي للنشر– دارابن حزم،(الدمام-بيروت:١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
ـ **الكاساني**، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت،٥٨٧هـ/١١٩١م):
٢٦ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط(٢)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
ـ**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،٤٥٠هـ/١٠٥٨م):
٢٧ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: دكتور عبدالرحمن عميرة، ط(٢)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،(مصر: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).
ـ **ابن المطرز**،أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي(ت،٦١٠هـ/١٢١٣م):
٢٨ـ المُغرب في ترتيب المُعرب،المحقق:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار،ط(١)،مكتبة أسامة بن زيد،(حلب:١٧٧٩م).
ـ**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،٧١١هـ/١٣١١م):
٢٩ـ لسان العرب، إعداد: يوسف خياط، منشورات دار لسان العرب، (بيروت: د.ت).
ـ**النسائي**،أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب(ت،٣٠٣هـ/٩١٥م):
٣٠ـ سنن النسائي،المحقق:عبدالفتاح أبو غدة،ط(٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
ـ**النووي**، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي(ت،٦٧٦هـ/١٢٧٧م):
٣١ـ روضة الطالبيين،المكتب الإسلامي، (د.ت).
ـ**يحيى بن آدم القرشي**(ت،٢٠٣هـ/٨١٨م):
٣٢ـ كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت- لبنان: د.ت).
ـ **أبو يعلى المودودي**، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م):
٣٣ـ الأحكام السلطانية، المحقق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية،(بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
ـ **أبو يوسف**، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(١٨٢هـ/٧٩٨م):
٣٤ـ كتاب الخراج، دار المعرفة،(بيروت: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

المراجع:

ـ **الأشقر**،محمد سليمان عبد الله:
٣٥ـ زُبدة التفسير من فتح القدير(مختصر من تفسير الإمام الشوكاني المسمى فتح القدير)،ط(١)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(الكويت:١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
ـ **البياتي**،د.منير حميد، و د.فاضل شكر التميمي:

٣٦ـ النظم الإسلامية،مطبعة وزارة التعاليم العالي، (بغداد:د.ت).
ـ **حسن**،د.حسن إبراهيم:
٣٧ـ تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ط(٧)، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة:١٩٦٥م).
ـ **الخطيب**، عبدالكريم:
٣٨ـ السياسة المالية في الإسلام، ط(٢)، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت – لبنان: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).
ـ **الدجيلي**، الدكتورة خولة شاكر:
٣٩ـ بيت المال ـ نشأته وتطوره، مطبعة وزارة الأوقاف، (بغداد: ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م).
ـ **الريس**، د. محمد ضياء الدين:
٤٠ـ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط(٤)، دار الأنصار،(القاهرة: ١٩٧٧م).
ـ **الشرباصي**،د.أحمد:
٤١ـ المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل،(بيروت:١٤٠١هـ-١٩٨١م).
ـ **الصالح**،د.صبحي:
٤٢ـ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها،ط(٢)،دار العلم للملايين، (بيروت:١٣٨٨هـ١٩٦٨م).
ـ **فلهاوزن**،يليوس:
٤٣ـ تأريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية،ترجمه: د.محمد عبدالهادي أبو ريدة،راجعه:د.حسين مؤنس،نشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة:١٩٥٨م).
ـ **الكتاني**،محمد المنتصر:
٤٤ـ فتية طارق والغافقي،منشورات دار إدريس،(بيروت:١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
ـ **لقبال**،د.موسى:
٤٥ـ المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (الجزائر:١٩٨١م).
ـ **مؤنس**، د.حسين:
٤٦ـ فجر الأندلس(دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية٧١١-٧٥٦م)،ط(١)،(القاهرة:١٩٥٩م).

المجلات والرسائل والأطاريح:

ـ **الإدريسي**،أمين محمد سعيد:
٤٧ـ إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية/ دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه)،قسم الاقتصاد- كلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة المستنصرية،(بغداد:١٩٩٢م).
ـ **ابن سلامة**،عبدالرحيم:
٤٨ـ السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد٤٥٣، السنة ٥٣، المجلد٤٨،(١٤٠٧هـ-١٩٦٨م).
ـ **آل سميسم**، سلام عبدالكريم مهدي:
٤٩ـ السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي(أطروحة دكتوراه)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد:١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
ـ **القيسي**، كامل صكر عزيز:
٥٠ـ النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي)،(بغداد: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).